

وصية الحول للمتوفى عنها زوجها ومطعة المطلقة

﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢).

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (٢٤٠): عن مقاتل بن حيان في هذه الآية: "أَنَّ رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة وله أولاد رجال ونساء، ومعه أبواه وامرأته، فمات بالمدينة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأعطى الوالدين، وأعطى أولاده بالمعروف، ولم يعط امرأته شيئاً، غير أنه أمرهم أن ينفقوا عليها من تركته زوجها إلى الحول" (١).

سبب نزول الآية (٢٤١): قال ابن زيد: "لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢) قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ أَحْسَنْتُ فَعَلْتُ، وَإِنْ لَمْ أَرِدْ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٣) يَعْنِي الْمُتَّقِينَ الشَّرْكَ، فَبَيَّنَ أَنَّ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَتَاعًا. (٤)

المناسبة: هذه الآيات تتمم ما في السورة من أحكام الزواج، وتوسطت بينها آية الأمر بالمحافظة على الصلاة، لأنها عماد الدين، للعناية بها، فمن حافظ على الصلوات، كان جديراً بالوقوف عند حدود الله تعالى والعمل بشريعته، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (٥).

وهكذا نرى أسلوب القرآن الخاص في مزج مقاصد القرآن بعضها ببعض، من عقائد، وحكم، ومواعظ، وأحكام تعبديّة، ومدنيّة، وغيرها، وفيه نفي السامة عن القارئ، والسامع من طول النوع الواحد منها، وتجديد نشاطهما وفهمهما.

المعنى العام

قال الأكثرون إنّ هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٦)، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ (٧) قَدْ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْآخَرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدْعُهَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ» (٨). فعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ظن أنّ ما نسخ لا يكتب، لذا تعجب من بقاء رسمها، فأجابه عثمان أمير المؤمنين بأنّ هذا الأمر توقيفي، والآية مثبتة في المصحف.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ اغْتَدَّتِ السَّنَةُ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٩) فَهَذِهِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَقَالَ فِي مِيرَاثِهَا ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ

(١) ذكره الواحدي في أسباب نزول القرآن، ج ١، ص ٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٤) ذكره الواحدي في التفسير الوسيط، باب: سورة البقرة، ج ١، ص ٣٥٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن الزبير، حديث رقم: ٤٥٣٠، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ﴾.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ^(١) فَبَيَّنَ اللَّهُ مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ وَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ وَالنَّفَقَةَ^(٢)

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ويتركون أزواجاً بعدهم، ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ أي يجب عليهم أن يوصوا لأزواجهم وصية يتمتعن بها من كسوة ونفقة وسكنى، إلى تمام الخول ما دام الأزواج لم يخرجن من مسكن الزوج، ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ بأنفسهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فلا نفقة ولا كسوة ولا سكنى عليكم أيها الأولياء، ولا إثم أو حرج عليكم ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ من التزين والتعرض للنكاح بعد تمام عدتهن، على ما هو معروف في الشرع، والوصية منسوخة بآية الميراث، وترتب الخول بآية أربعة أشهر وعشراً المتقدمة المتأخرة في النزول، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ينسخ ما يشاء، ويحكم ما يريد، باعتبار الحكمة والمصلحة.

وقد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج بما روي عن زينب بنت كعب بن جحرة، أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سَنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقْمِهِمْ، فَفَتَلَوْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ»، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُبْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِدْعِيَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَنْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أي وللمطلقات أن يتمتعن بنفقة العدة. وقد استدل من ذهب من العلماء بهذه الآية إلى وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مفوضة، أو مفروضا لها، أو مطلقة قبل المسيس، أو مدخولا بها، وهو قول عن الشافعي رضي الله عنه، وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف. ومن لم يوجبها مطلقاً يخص من هذا العموم، مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ^(٤)﴾، وأجاب الأولون بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور والله أعلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ في إحلاله وتحريمه، وفروضة وحدوده، فيما أمركم به ونهاكم عنه، بيّنه ووضحه وفسره، ولم يتركه مجملاً في وقت احتياجكم إليه ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ لعلكم تفهمون وتتدبرون وتعملون بموجبها.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عباس، حديث رقم: ١٥٤٦٢، كتاب: العدد جماع أبواب عدّة المدخول بها، باب: عدّة الوفاة.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، عن الفريضة بنت مالك بن سنان، حديث رقم: ٤٢٩٢، كتاب: الظهار، باب: العدة، ذكر وصف عدّة المتوفى عنها زوجها، الحديث إسناده صحيح.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

لطائف الإشارات للسلوك والتزكية في الآيات

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

من هدي الآيات:

١. قال جمهور أهل العلم بنسخ هذه الآية، فقد كانت عدّة المتوفّي عنها زوجها عامًا كاملاً، ثم نسخت الى أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام تبدأ من لحظة الوفاة.
٢. النسخ يكون في الأحكام الفقهية فقط. والله عزّيز يخبر أنّ عرى الزوجية عزيزة، فليس للمرأة إلاّ زوج واحد، وهو حكيم يضع الشيء في موضعه، فيأمر بما فيه الحكمة والخير، ثم ينسخ ذلك لمعنى التدرّج في الأحكام وتقبّل الأشخاص والمجتمعات. ولعلّ التدرّج في تطبيق الشريعة على مجتمع بعيد عن الشريعة، يجعله أكثر تقبّلاً له واقتناعاً به.
٣. حقّ المطلقة المدخول بها في المتعة بالمعروف، وهو مصروفها من ثياب وحواء.
٤. مئة الله على هذه الأمة ببيان الأحكام لها لتسعد بها وتستقيم عليها، فله الحمد والشكر.

من أسماء الله الحسنى: العزيز الحكيم

في الأمر والنهي

في الأخلاق والآداب

التخلّق باسم الله تعالى العزيز الحكيم: بأن نرفع همّتنا عن المخلوقات ولا نعلّق همّتنا إلاّ بالله، لأنّ الله كافينا عن كلّ خلقه. العبد الحكيم هو الذي بصره الله تعالى بمواقع الحكمة في الأشياء، ووفّقه للسّداد في القول، والصّواب في العمل، فلا يرى خللاً في شيء إلاّ يسدّه، ولا فساداً إلاّ يصلحه.

في السيرة والشّمائل

في السلوك

الإشارة: والذين يتوفّون عن الحظوظ والشّهوات، ويتركون علومًا وأسرارًا، ينبغي لهم أن يوصوا بحفظها وتدوينها، كان الشيخ أبو الحسن الشاذلي إذا استغرق في الكلام وفاضت عليه المواهب، يقول: (هلاّ رجل يقيد عتّا هذه العلوم) ليقع التمتع بها للسائرين والطلّابين، ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ لغير أهلها، فإن قضى الوقت بخروجها، من غير قصد، فلا حرج، إمّا لغلبة وجد أو هداية مريد، ﴿وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فعزّته اقتضت الغيرة على سرّه أن يأخذه غير أهله، وحكمته اقتضت ظهوره في وقته لأهله.

- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.
- إلهي إن لم تغفر لي وترحمني لأكوننَّ من الخاسرين.
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَبَتَ إِلَيْكَ فِيهِ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ.
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزِّكَ وَذِلِّي أَنْ تَرْحَمَنِي. (٣ مَرَّاتٍ)
- إلهي إن لم تغفر لي وترحمني لأكوننَّ من الخاسرين.
- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. (٣ مَرَّاتٍ)
- اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي.
- إلهي إن كان لي ذنب يحول بيني وبين إجابتك لدعائي فاغفره لي، إنه لا يغفر الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.